

## المجلس الأعلى للقوات المسلحة

مرسوم بقانون رقم ٦٠ لسنة ٢٠١١

بريط موازنة جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك

للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١١

## رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ :

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة والقوانين المعدهله له :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

### قرار

المرسوم بقانون الآتي نصه وقد أصدرناه :

#### (المادة الأولى)

قدر جملة موازنة جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١١ بمبلغ ٢٥٦٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدرها خمسة وعشرون مليوناً وستون ألف جنيه) .

#### (المادة الثانية)

قدر جملة التكاليف والمصروفات للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١١ بمبلغ ١١٢٤٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدرها أحد عشر مليوناً ومائتان وأربعون ألف جنيه) موزعة كالتالي :

أجور بمبلغ ٦٠٠٠٠٠ جنيه .

باقي التكاليف والمصروفات بمبلغ ٥٢٤٠٠٠٠٠ جنيه .

#### (المادة الثالثة)

قدر جملة الإيرادات للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١١ بمبلغ ١٧٠٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدرها سبعة عشر مليون جنيه) .

**(المادة الرابعة)**

قدر صافي ربح العام للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١١ بمبلغ ٥٧٦٠٠٠ جنيه (فقط وقدره خمسة ملايين وسبعمائة وستون ألف جنيه).

**(المادة الخامسة)**

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١١ بمبلغ ٨٠٦٠٠٠ جنيه (فقط وقدرها ثمانية ملايين وستون ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- استثمارات استثمارية بمبلغ ٥٠٠٠٠٠ جنيه.
- تحويلات رأسمالية بمبلغ ٧٥٦٠٠٠ جنيه.

**(المادة السادسة)**

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١١ بمبلغ ٨٠٦٠٠٠ جنيه (فقط وقدرها ثمانية ملايين وستون ألف جنيه) كلها إيرادات رأسمالية متنوعة.

**(المادة السابعة)**

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملتحقة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على هذا الجهاز بما لا يتعارض مع قانون إنشائه.

**(المادة الثامنة)**

يلتزم الجهاز بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي.

**(المادة التاسعة)**

لا يجوز للجهاز السحب على المكتشوف من البنك المركزي المصري والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية.

**(المادة العاشرة)**

ينشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية، ويكون له قوة القانون ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠١١

صدر بالقاهرة في ٢٤ رجب سنة ١٤٣٢ هـ

(الموافق ٢٦ يونيو سنة ٢٠١١ م).

**المشير / حسين طنطاوى**

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

وزارته بجهاز تنظيم مرافق الکهرباء ومحالله المستقل

۲۰۱۲/۲/۱۱